

## صحيح مسلم

62 - ( 333 ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .  
أظهر فلا أستحاض امرأة إني أرى رسول الله ﷺ فقال يا فقالت A النبي إلى حبش أبي بنت فاطمة جاءت Y  
أفادع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا  
أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .  
[ ش ( أستحاض ) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق  
يقال له العاذل ( عرق ) هذا العرق هو المسمى بالعاذل ( بالحیضة ) يجوز فيها الوجهان  
أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض (   
أدبرت ) المراد بالإدبار انقطاع الحيض ]